

كتاب النكاح- من أحكام الخطبة.

خالد المصلح

متصل ومستمر في فقه الاسرة آآ وفي هذه الحلقة حديثنا سيكون عن آآ الخطبة. نريد ان نتحدث عن آآ نقطتين فيها عن حدود العلاقة يا شيخ بين الرجل والمرأة اولا يا شيخ بمجرد ان يتقدم لها لرؤيتها - 00:00:00

اولي تراه هي هي ثم بعد ايضا يا شيخ ما يتم عقد النكاح حدود العلاقة بينهما وكذلك كان هناك متسع من الوقت نتحدث عن خطبة الرجل على خطبة أخيه. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:00:29

قدم الكلام على ما يتصل بالخطبة نعم اه ما يتصل برأوية الرجل المرأة للمخطوبة اه ورأوية المخطوبة لمن يتقدم لخطبتها وفصلنا في ذلك تفصيلا اظن انه ان شاء الله تعالى فيه كفاية نعم وخلاصة - 00:00:49

الكلام انه يسن للرجل اذا رغب في نكاح امرأة ان يراها. وكذلك هي ان تراه. ولذلك قال النبي اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكمما. فالرأوية مشتركة لكن اذن للرجل وطلب منه لان الرجل هو الراغب - 00:01:09

اولا وثانيا ان المرأة تتمكن من رأوية الرجل حتى في حال غير الخطبة بخلاف الرجل فان رأيته للمرأة لا سيما ما كان من زينتها مخفيا لا يتمكن من رأيته الا في حال رغبته في الخطبة. وتكلمنا ايضا عن حدود ما تظهره المرأة - 00:01:29

المخطوبة لخطيبها اذا آآ اراد ان ينظر اليها وانها تبدي يظهر غالبا وما جرى العرف باظهاره عند المحارم والنساء دون توسيع ولا تضيق. ينفي من الناس من يتسع و منهم من يضيق. ما اتصل - 00:01:49

علاقة الخطيب بخطيبته. لا يخلو الحال في الخطبة من اه من اه حالين. اما ان يرغب احدهما في الاخر فعند ذلك تثبت الخطبة يكون بينهما علاقة خطوبية واما ان لا يرغب - 00:02:09

او لا ترغب آآ وفي هذه الحال آآ ينفصل الارتباط وليس هناك بينهما موجب لاي نوع من اي انواع الالتفقاء او نوع من انواع التواصل. فيما يتصل به صلة الخطيب بمحظوبته. اه هناك اختلاف في الاعراف - 00:02:29

نعم. المجتمعات نعم آآ الحقيقة ان هذا الخلاف الذي في الاعراف وفي المجتمعات ما يمكن ان يجعله هو الشريعة لان الشريعة هي الحاكمة على افعال الناس. نعم. وعاداتهم وما ساد في مجتمعاتهم. لو ليس العكس فلا يمكن ان نلبس اه ما - 00:02:49

ترى في الاعراف والعادات لباس الشريعة انما الشريعة هي الحاكمة بالنظر الى علاقة الخطيب بمحظوبته بلا شك ان له حقا فيها. وهذا اه ثابت لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشرت اليه قبل قليل اه لا اه لا يخطب - 00:03:09

على خطبة يا اخي فلولا ثبوت الحق. نعم. اه في اه بتقدمه وخطبته لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يخطب الرجل على خطبة يا اخي فثبتت هذا الحق يوجب ان يكون هناك نوع من الحق في هذه - 00:03:29

المرأة بالنسبة لمن تقدم لخطبتها. فلا يجوز ان يتقدم احد لخطبتها وذلك اذا علم بانها مخطوبة آآ ما اتصل بحدود العلاقة بينهما العلاقة ليس هناك علاقة آآ زواج بينهما نعم لان علاقة الزواج - 00:03:49

انما تكون بعقد القرآن النكاح بما يسمى بكتاب ما يسمى بالملك في بعض اما مجرد ابداء الرغبة في النكاح وانه انا ارغب في زواج فلانة او فلان يرغب في زواج فلانة هذا آآ هو في الحقيقة خطبة - 00:04:09

وليس عقدا ولا يثبت شيئا بين الزوجين من جهة احكام الزوجية. فهي اجنبية منه لا يحل له الخلوة بها ولا يحل له الاستمتاع بها كما هي لا يحل لها هذه الامور فهي ممنوعة من الطرفين ما يحصل في بعض المجتمعات من آآ الممنوع - 00:04:29

الكلي لقاء حتى النظرة الشرعية هذا خطأ وخلاف ما جاءت به الشريعة. وما يحصل في بعض المجتمعات من الانفتاح وتكون

الخطيبة كالزوجة يذهب معها ويأتي ويسافر اه يغتنى بها ويتوافق معها بكل انواع التواصل بل قد يقبلها - 00:04:49

وقد يكون بينهما ما يكون بين الزوجين آآ فهذا لا شك انه خلاف ما جاءت به الشريعة فليس هذا الانغلاق ولا ذاك الانفتاح هو الشريعة
الشريعة وسط بين هذا وذاك هي علاقة بين طرفين لكن هذه العلاقة ليست علاقة زوجية - 00:05:09

فلا يحل لها فلا يحل له ولا يحل لها ما يحل للرجل من امرأة وما يحل للمرأة من زوجها بل هما اجنبيان ما تكرار النظرة تكرار النظرة اه
تقدم انه يجوز ان يكرر النظرة اليها مرة وثانية وثالثة الى ان يكون ما - 00:05:29

اه تطمئن اليه اه نفسه فيما يتعلق بالرغبة فيها. ما يتعلق بالمحادثة هل يمكن ان يحادث المرأة؟ اه خطيبته ايضا مسألة المخاطبة كما
سألت اللقاء. فمن المجتمعات ما هو مفتوح ومنه ما هو مغلق والوسط هو يجوز للرجل ان - 00:05:49

اللي ما مخطوبته لكن بحدود وضوابط كلام اجنبي من الاجنبية وذلك ان يكون الكلام غير فاحش ولا مفض الى فتنه ولا موقع في
مزلة بل يكون من غير خضوع القول وان يكون بالمعروف ولذلك قال الله تعالى ولا توعدوهن سرا وقولوا ولا وقولوا قولا معروفا.
نعم. آآ قد علم الله - 00:06:09

وانكم ستذكرونهن فلو توعدوهن سرا وقولوا قولا معروفا. فامر الله جل وعلا بالقول المعروف في صلة الرجل مع المرأة وفي صلة
الخاطب مع مخطوبته. ولا يجوز له ان تتمادي لكن اذا ابدي الرغبة فلا حرج ولذلك قال بعض الفقهاء مثلا اذا قال لها اني في مثلك
لراغب واجابت هي مثلك لا يفوت هذا - 00:06:39

يعني قد يكون في بعض الاعراف هذا كلام غير لائق لكنه مما اذن فيه لان يؤكد الرغبة في استمرار الارتباط انه لن يكلمها بجفاء وعنف
وغلظة لكن ايضا لا يلزم ان يكلمها كما يكلم الرجل آآ زوجته بكلمات - 00:07:09

آآ يعني آآ قد تغري بشيء من آآ الغير نعم. جائز في هذه الفترة فلا بد من ضبط الامر يقتصر في الحديث على ما دعت به الحاجة دون
ان يكون الامر مفتوحا هكذا كما يفعل بعض الناس - 00:07:29

ان كان في بعلم الاهل فهذا احسن واطيب. نعم. وابعد عن الريب والشبهات. نعم احسن الله اليك. هذا ما يتصل بالجزئية الاولى اشارنا
الى انه له حق فلا يتقدم على حق يا اخي آآ ما ادري اذا ترحب ان نتحدث عن هذا ولا نجعله لعلنا يا شيخ - 00:07:49
بس حتى يعني آآ نأخذ قدرنا من الاسئلة يا شيخ - 00:08:09